

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الثالث من ديسمبر سنة 2016م، الموافق الرابع من ربيع الأول سنة 1438 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود
محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد
العزيز محمد سالمان
نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم 148 لسنة 31 قضائية " دستورية "

المقامة من

خالد عبده عبدالحميد ملوك

ضد

- 1- رئيس الجمهورية
- 2- رئيس مجلس الوزراء
- 3- وزير العدل
- 4- رئيس مجلس النواب
- 5- وزير المالية
- 6- مدير عام مأمورية ضرائب العامرية

بطلب الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (الخامسة والسادسة) من القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل، فيما نصتا عليه من عبارة " قبل أول أكتوبر سنة 2004 ."

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في هذه القضية، وذلك بحكميها الصادر أولهما :- بجلسة 2013/5/12 فى القضية رقم 229 لسنة 29 قضائية "

دستورية " والذى قضى " أولاً : بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (103) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير. ثانيًا : عدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة 2004 " الواردة بنص المادة الخامسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدورى رقم 3 لسنة 2005 الصادر من وزير المالية بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقاً لأحكام النص المشار إليه ". وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (21 مكرر) الصادر بتاريخ 2013/5/26. والصادر ثانيهما :- بجلسة 2016/4/2 فى القضية رقم 123 لسنة 31 قضائية " دستورية " والذى قضى " أولاً : بعدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة 2004 " الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل، ثانيًا : بسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدورى رقم 4 لسنة 2005 الصادر من وزير المالية بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم وفقاً لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل ". وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم 14 مكرر الصادر فى 2016/4/9. ومن ثم فإنه إعمالاً لنص المادة (195) من الدستور ونصى المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، فإن الخصومة فى هذه الدعوى تضحى منتهية.

لذلك

قررت المحكمة، فى غرفة مشورة، اعتبار الخصومة منتهية .
أمين السر
رئيس المحكمة